احكام العيب العقلي
فـــي القانـــون الليبـــــي

استاذ مشارك
د. صالح عبد الزهرة الحسون
كلية القانون / جامعة القادسية

المقدمة :

جرى القول منذ بدء الحضارة البشرية على ان اساس مساءلة الفرد وعقابه هي فكرة العدالة ، فالعقوبة التي يحددها القانون جراء ارتكاب جريمة يفترض ان تقوم على اساس العدالة .

ومعنى ذلك انه لايجوز توقيع عقوبة على شخص مالم يكن قد اقترف خطأ بالمعنى المحدد قانونا (١).

واذا كانت العدالة هي اساس المسؤولية الجنائية فهي ذاتها تقضي وتوجب عدم مساءلة شخص عن ارتكاب فعل ولوكان يقع ضمن الافعال المجرمة ،اذا كان ارتكابه له لاسباب خارجية المت به ،او لاسباب داخلية اثرت في تكوينه العقلي .

لذلك قيل ان الادراك والارادة هما الصرح الشامخ لاساس المسؤولية الجنائية ،فان فقد الشخص كلا من الادراك والارادة او احدهما، حال ذلك دون قيام مسؤوليته الجنائية .

ورغم اهمية هذا الموضوع لم نجد من بحثه بصورة معمقة سوى ان البعض اشار اليه ضمن دراسات علم الاجرام لذلك راينا البحث فيه، وقد وجدنا ان الالمام به يقتضينا ان نقسمه الى ثلاثة فصول نناقش في الاول ،(التعريف بالعيب العقلي) وبحثناه من وجهة نظر الطب اولا ،ومن وجهة نظر القانون ثانيا . اما الفصل الثاني فسنعالج فيه شروط العيب العقلي وكيفية اثباته وسنناقش في الفصل الثالث اثارالعيب العقلي على المصاب وعلى الفعل الجرمي المرتكب ولاندعي اننا او فينا الغاية التي نرجوها من هذا البحث، كلا بل اول من يشعر بما فيه نقص لا يخفف من وقعه سوى اعتقادنا بأن الكمال لله وحده " فأما الزبد فيذهب جفاءا واما ماينفع الناس فيمكث في الارض " (٢).

الفصل الاول : التعريف بالعيب العقلي

رغم ان محور البحث يتناول المظهر القانوني للعيب العقلي ،الا ان ذلك لايمنع من الاشارة الى المدلول الطبي للعيب العقلي ، لذلك سوف نتناول هذا الفصل في مبحثين نخصص الاول لمفهوم (العيب العقلي طبيا)، ونتناول في الثاني(المفهوم القانوني للعيب العقلي).

المبحث الاول : المفهوم الطبي للعيب العقلي

صنف اطباء الامراض النفسية والعقلية ، الامراض التي تصيب العقل الى نوعين هما :

١-اما ان تكون تلك التعريفات طبية صرفة ، ولعل من افضل التعريفات ماعرفته منظمة الصحة العالمية ١٩٦٦ ، وكذلك الجمعية الطبية النفسانية الامريكية عام ١٩٦٨ .

ومن اهم هذه الامراض ا- مرض التخلف العقلي ب- الامراض العصابية ج-الامراض الذهانية العضوية ،وتقسم هذه الامراض الى مجاميع لامجال لذكرها هنا(٣) .

٢- اما النوع الثاني من الامراض النفسية والعقلية فهي الامراض التي يحتمل من يصاب بها ارتكاب انواع معينة من الجرائم ،لما تتمثل به من اعراض كأن تكون عدائية ، وهي الامراض التي يهتم

بدراستها رجال القانون وخاصة ممن اختص بعلم النفس الجنائي او علم الاجرام، وقد قسم هؤلاء هذه الامراض الى امراض نفسية واخرى عقلية(٤) .

وسوف نبين بعضا من الامراض النفسية والعقلية ذات العلاقة بموضوعنا بشئ من الايجاز .

المطلب الاول : الامراض النفسية

يقصد بالامراض النفسية بأنها عبارة عن اضطرابات نفسية تنشأ عن صراعات نفسية مختلفة ، تشترك جميعها في صفات عامة ،كما لو اصيب المريض بالقلق والاكتئاب والشعور بعدم الاستقرار ، فضلا عن الحساسية المتزايدة والشكوك والمخاوف والاستثارات غير العقلانية (٥) والامراض النفسية قد تكون امراض نفسية مجردة اوتكون امراض نفسية فعلية .

ويقصد بالامراض النفسية المجردة ،هي الامراض التي تعتبر امتداد للمشاكل النفسية التي سبق للمريض ان عانى منها خلال حياته والتي تستقر جذورها في الصراع النفسي المكبوت(٦)، ولعل من اهم هذه الامراض هو (الحصر القهري) والمراد بالحصر بانه تفكير لااساس له او غير معقول اصلا يلازم المصاب ، ويمثل جزء من تصوره ، كان يكرر المصاب فكرة الموت بطريقة معينة ، كما لو كان غرقا او بطعنة سكين .

اما القهر فيقصد به قيام المصاب بفعل يمتاز بالاندفاع وبأنه لامعقول ، فرغم ان المصاب يبذل جهدا للحيلولة دونه ، الا انه يرتكبه رغم ارادته ، كحالة ان يقوم المصاب بغسل شعر راسه عشرات المرات، او التأكد من وجود حاجة معينه في صندوق مقفل .

وتظهر اعراض الحصر القهري على شكل فكرة لاتنقطع عن تفكير المصاب ،وتسيطر عليه ،كما لو كان المصاب يفكر بقتل احد افراد عائلته ،كما تظهر اعراض الحصر القهري على شكل مخاوف تسيطر على المصاب ، كالخوف من دجاجة او كلب او قط (٧).

وينطوي تحت الحصر القهري ،جنون الحريق ، والمصاب بمثل هذا المرض يشعر بلذة فائقة عند اشعال المزارع او المعامل او الغابات ،ويفعل المصاب ذلك بسبب عدم قدرته على المقاومة .

كما ان جنون السرقة هو الاخر من انواع الحصر القهري ، فالمصاب بمثل هذا المرض يندفع الى سرقة الاشياء رغم تفاهتها .

اما المراد بالامراض النفسية الفعلية ،فهي عبارة عن مجموعة اضطرابات نفسية وبدنية ناتجة عن مشاكل راهنة يعانيها المصاب في حالته الحاضرة ،ويعتبر القلق النفسي والوهن العصبي من اهم هذه الامراض (١)، ويقصد بالقلق النفسي هو ان يشعر المصاب بحالة من القلق المستمر بوجود مخاوف تسيطر عليه ، مما يجعله غير قادر على اتخاذ أي مسلك يبدو انه طبيعيا بالنسبة لسائر الناس ، فقد يخشى الجلوس في غرفة مغلقة او الركوب في مركبة كبيرة الحجم (٨).

ويمكن خلال نوبات القلق الحادة ان يرتكب المصاب افعالا تعتبر جرائم ، كما لو وصل القلق الى نوبة الانهيار الحاد المصحوب بحالة الهلع والتوتر الشديدين ، فيبدو المصاب خلالها مشحوب الوجه ، مرتجف الاطراف والوجه والشفاه حتى تصبح النوبة اشبه بالصرع (٩).

اما المقصود بالوهن العصبي او (الارهاق النفسي) فهو ضعف الذاكرة لدى المصاب ، وعدم القدرة على مواجهة المشاكل التي يتعرض لها المريض ، بقرارات حاسمة كما يصاحب هذا المرض شعور بالوهن والوسوسة وشعور عضوي يتمثل في الصداع والاضطرابات المعوية (١٠).

المطلب الثاني : الامراض العقلية

يقصد بالمرض العقلي ، العارض الذي يصيب الانسان بعد ولادته ،اما لاسباب ذاتية تتصل به ، او لاسباب خارجية لها صلة بظروف حياته (١١) وقد اطلق علماء النفس على الامراض العقلية التي

عرفت اسبابها بالامراض العضوية ، اما التي لم يعرف اسبابها فأطلقو عليها اسم الامراض العقلية الوظيفية (١٢) .

ويقصد بالامراض العقلية العضوية بانها عبارة عن مجموعة من الاضطرابات العقلية المرتبطة سببا بامراض الجهاز العصبي المركزي على نحو واضح ، وهذا النوع من الامراض العقلية يتخذ صورا متعددة كالذهان العضوي الحاد ، وهو اضطراب عقلي حاد وينتج عن بعض الامراض العضوية كالحمى والتسمم وارتجاج الدماغ او التهابه او التهاب السحايا . ومن اهم اعراض هذا المرض التباس الاماكن والاوقات والاشخاص على المصاب وظهور هلاوس وتخيلات كثيرا ما تكون لمسية او بصرية . فقد يتوهم المصاب ان حيوانا هجم عليه او ان سيلا من العقارب على جسمه (١٣).

اما المراد بالامراض العقلية الوظيفية فانها الاضطرابات الذهنية التي تكتشف لعدم امكانية نسبة سبب حدوثها لعلة او تخريب معين في الجهاز العصبي ، وقد اطلق على هذا النوع من الامراض اسم (الذهان الوظيفي)(١٤). ومن اهم هذه الامراض الفصام ،والكابة الذهانية ،والهوس الدوري .

ويعتبر الفصام من اخطر الامراض العقلية على الانسان ،ذلك انه يبدا بالتفكك البطئ لعناصر شخصية الانسان دون ان يمكن الانتباه اليه (١٥).ويمتاز الشخص الفصامي بالميل الصامت والخجل الشديد والحساسية المفرطة ، والميل ايضا الى الخيال وتجاهل الواقع ، والبرود والقسوة معا والانعزال والتارجح بين التوتر والهياج المفاجئ ، وبين الخضوع والمسكنة ، فضلا عن اصابته بالهلاوس السمعية والبصرية (١٦) ، وللفصام مظاهر متعددة ،فهناك الفصام البسيط وفصام المراهقة والفصام التخشبي وفصام الاضطهاد (١٧).

ويقصد بالكابة الذهانية بأنها اضطراب ذهاني داخلي المنشأ وراثي الجذور . ومصاب الكابة الذهانية يشعر بالحزن العميق الذي يبدل نظرته للحياة واليأس فتبدو الحياة في نظرة تافهة ، الامر الذي يترتب على ذلك ان يفقد المصاب اهتمامه بنفسه وبالاخرين ،كما ينتاب المصاب شعور بالاثم فيرى نفسه حقيرا تافها لارتكابه اخطاء لاتغتفر في الوقت الذي تكون بسيطة لاقيمة لها ، او لاتكون موجودة اصلا ، وهذه الافكارالسوداوية للحياة قد تقود المصاب الى قتل افراد عائلته كونه يتوهم بانهم معرضين لمخاطر موهومة كالعري والجوع والتشرد، ويجد في قتلهم حماية لهم من ذلك المصيرالمظلم ،كما انه يقدم على الانتحارايضا (١٨).والمراد بالهوس الدوري فهو اضطراب وجداني ،ذهاني دوري. يمتازالمصاب به بالنشاط والمرح المفرط مع فقدان الاستبصارويتخذ صورا متعددة كالهوس تحت الحادوالهوس الحاد (١٩) .

المبحث الثاني : المفهوم القانوني للعيب العقلي

يرى جانب من الفقه بأن العيب العقلي يرادف الجنون لذلك قال البعض ان الجنون عاهة العقل او انه يرادف معناه (٢٠) وعرفه اخر بانه (الافة التي تصيب العقل وتذهب بالقوى الواعية المدركة منه فيجعلها في حكم المعدمة سواء بصفة دائمة او مؤقتة مما بترتب عليه ان يفقد الانسان وعيه ويزول عنه شعوره)(٢١).

وعرف الجنون ايضا بانه (مرض يفقد المريض قدرته على ادراك العلاقة بين العالم الحقيقي وافكاره الذاتية ويعجزه عن التفكير والتمييز بوضوح فيقبل في يسر افكارا غير مالوفة ويتعرض للهذاء وتبدو اعراض الجنون في صورة هلوسة او تخيلات او هذيان او انفعالات متغيرة او تغيرات في الارادة)(٢٢).

كما قيل ان المقصود بالجنون هو(كل مرض يؤثر في الملكات العقلية للانسان بحيث يؤدي الى فقده القدرة على الادراك او القدرة على الاختيار)(٢٣) .

ويرى جانب اخر ان الجنون (حالة الشخص الذي يكون عاجزا عن توجيه تصرفاته على صورة صحيحة بسبب توقف قواه العقلية عن النمو او انحرافها او انحطاطها بشرط ان يكون من ضمن الحالات المرضية المعينة(٢٤).

كما يراه اخرون بانه (كل افة تعتري الانسان فتؤثر على اجهزته اوقواه التي تهيمن على ادراكه او اختياره فتفسد احدهما او كليهما ،سواء كانت اصلية او عارضة وسواء تمثلت في مرض عقلي او عصبي او نفسي او عضوي)(٢٥).

وقد وجه نقدا شديدا للقائلين بأعتبار العيب العقلي جنونا او مرادفا له .فقد قيل (ان كلمة الجنون فقدت في الادب النفسي المعاصر كل دلالة على كونها حالة مرضية عقلية واضحت مرادفة لتعبير عدم المسؤولية الامر الذي اصبح ذكرها كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية عبث لاطائل منه)(٢٦).

كما قيل ان ايراد تعريف للجنون ،كمرادف للعيب العقلي لايكون جامعا مانعا فقد تمتنع مسؤولية المتهم الجنائية رغم انه لم يكن مجنونا وانما قد يكون مصابا بعاهة في عقله . كما يرى البعض الاخر ان تعريف الجنون يجب ان يترك لاطباءالامراض العقليه فهو ليس من اختصاص القانونين (٢٧) لقد ادى هذا الموقف المتباين بين الفقهاء الى ان ينعكس على التشريعات فهي الاخرى ترددت بين ذكر الجنون صراحة او ذكره مرادفاً للعاهه العقليه او اكتفت بإيراد عبارة ((العيب العقلي)). فالمشرع المصري في الماده ٦٢ من قانون العقوبات ذكر الجنون صراحة وهو ما فعله المشرع العراقي في الماده ٦٠ من قانون العقوبات . والمشرع القطري في الماده ٥٠ من قانون العقوبات . والمشرع السوري في الماده ٢٣٠ من قانون العقوبات والمشرع الجزائري في الماده ٤٧ من قانون العقوبات ، اما التشريعات الاخرىفقد ذكرت العاهه العقليه او العيب العقلي دون الاشاره للجنون كما فعل المشرع المغربي في الماده ١٣٤من قانون العقوبات ، والمشرع اليمني في الماده ٣١ من قانون العقوبات ، والمشرع الكويتي في الماده ٢٢من قانون العقوبات والمشرع البحريني في الماده ١٥ من قانون العقوبات وقد تبنى هذا الراي المشرع الليبي في الماده ٨٣ من قانون العقوبات حيث نصت على ان (لا يسال جزائيا من كان وقت ارتكاب الفعل في حاله عيب عقلي كلي ناتج عن مرض افقده قوه الشعور والاراده)(٢٨).

كما ان المشرع الليبي كان اكثر توفيقا ذلك انه لم يعتبر العيب العقلي بمفرده سببا لامتناع المسؤوليه الجنائيه وانما اعتبر كل ما يؤدي الى فقد الشعور والاراده سببا لامتناع المسؤوليه الجنا ئيه وهذا ما نصت عليه الماده ٦٢من قانون العقوبات بقولها (لايعاقب على فعل او امتناع يعده القانون جريمه الا اذا ارتكبت عن شعور واراده) ومعنى ذلك بانه متى قام سبب يقرر العلم انه يفقد الادراك او الاراده اعتبر مانعا من موانع المسؤوليه الجنائيه .

الفصل الثاني : شروط العيب العقلي واصول اثباته

سنتناول هذا الموضوع في مبحثين نخصص الاول لشروط العيب العقلي ، ونتناول في الثاني اصول اثباته .

المبحث الاول : شروط العيب العقلي

يتطلب اعتبار العيب العقلي مانعا من موانع المسؤوليه الجنائيه ان يكون الشخص قد فقد الادراك و الاراده او احدهما فقدا كاملاً ،فاذا فقدهما او احدهما بصوره ناقصه ،فلا تمتنع مسؤوليته الجنائيه كما سنرى- و الفقد الكامل للادراك او الاراده لكي يتحقق به المنع ايضا يجب ان يكون وقت ارتكاب الشخص الفعل الذي يعتبره القانون جريمه ، اما اذا كان في غير ذلك الوقت كان الفقدان بعد ارتكاب الفعل او كان الشخص مصابياً بعيب في العقل ثم برئ قبل ارتكاب الجريمه ، فانه لا يستفيد من هذا المنع (٢٩) ويتضح مما قلناه سابقا انه لا بد من قيام شرطين هما فقد الشعور والاراده ومعاصرة هذا الفقد لارتكاب الجريمه وسوف نناقش ذلك في مطلبين :-

المطلب الاول : فقد الشعور والاراده

يقصد بفقد الشعور او الادراك ، انعدامه ، أي انعدام قدرة الشخص على التمييز مما يجعل تصرفاته غير مسؤوله مما يترتب على ذلك ان لا يستطيع الشخص ان يقدر الجزاء الذي سيلحق به ، فهو لا يبالي بافعاله مهما بلغت من الخطوره ، كما لو كان صغيراً دون السابعه من عمره. اما المراد بفقد الاراده فهو انعدامها ، أي ان الشخص يفقد سيطرته على افعاله ، لان ما يرتكبه يقع تحت ضغط العيب العقلي الذي اصابه وقد نص قانون العقوبات الليبي على ذلك في المادتين ٦٢و ٧٩ منه ويفهم مما قلناه سابقا انه لغرض القول بقيام فقد الشعور والاراده انه يقتضي الحرمان الكلي منهما او احداهما لغرض امتناع المسؤوليه الجنائيه ، اما اذا كان الحرمان جزئياً بان احتفظ الجاني بقدر من الشعور والاراده يكفي لفهم اعماله وتوجيه ارادته على نحو ما فلا يمنع المسؤوليه الجنائيه غير انه يصح ان يكون عذرا او سببا لتخفيف العقوبه في حدود ما يبيحه القانون للقاضي (٣٠).

وقاضي الموضوع هو الذي يقدر مدى توافر الشعور والاراده او انعدامهما او انعدام احدهما لدى الفاعل وما اذا كان يكفي لمساءلته عن الجريمه المرتكبه ، او انه دون القدر الازم لذلك ، ويلجأ القاضي في سبيل تحديد مدى خطأ المتهم المصاب بالعيب العقلي من الشعور والاراده عند اتيان فعله الى اهل الخبره الفنيه (٣١).

وبهذا قضت المحكمه العليا الليبيه (ان الحكم الذي يقضي بعدم المسؤوليه لايكون سليما ،الا اذاكان التقرير الطبي الذي يتخذه اساسا لحكمه قاطعا في الدلالة على وجود عيب عقلي كلي او يدلل الحكم بأدلة سائفة على توفر هذا العيب الكلي(٣٢).

المطلب الثاني : معاصرة فقد الشعور والارادة لارتكاب الجريمة

لشرط المعاصرة اهمية كبرى في مجال المسؤولية الجنائية ومجال الاجراءات ، فمتى كان العيب العقلي قد عاصر وقوع الجريمة انصب اثره على مسؤولية الفاعل الجنائية ذاتها سواء أكان بنفيها او بتخفيفها ، اما اذا اصاب العيب العقلي الشخص بعد وقوع الجريمة انصب اثره على الاجراءات دون المسؤولية الجنائية التي سبق لها وان تكاملت اركانها (٣٣).

ويعني ذلك انه يتعين التحقق بنحو دقيق عن حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة دون الاهتمام بحالته قبل وقوعها ،فلو كان المتهم فاقد الشعور والارادة قبل ارتكابه الجريمة الاانه تمتع بها عند ارتكابها عد مسؤولا عنها ، واذا كان الفاعل يعاني من نوبات عيب في عقله متقطعة او دورية فان العبرة بما يكون عليه حاله وقت ارتكاب الفعل فقد قضت محكمة التمييز العراقية بعدم مسؤولية المتهم المصاب (بجنون متقطع)قتل والده لثبوت ارتكابه الجريمة اثناء نوبة الاصابة العقلية التي داهمته فجأة بعد افاقة طويلة (٣٤).

كما قضت المحكمة العليا الليبية بانه (حالة المتهم المرضية وقت ارتكابه الجريمة هي التي تحدد ما يتبع في شانه من اقامة الدعوى الجنائية ضده او عدم اقامتها وعلى المحكمة ان تبين في حكمها حالة المتهم وقت ارتكابه الفعل المسند اليه والا كان حكما قاصرا)(٣٥).

وشرط المعاصرة اكدت عليه معظم التشريعات الجنائية فقد نصت المادة ٦٠ من قانون العقوبات العراقي على ان (لايسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك اوالارادة .....)

كما ان المادة ٨٣ من قانون العقوبات الليبي نصت هي الاخرى على ان (لايسأل جنائيا من كان وقت ارتكاب الفعل في حالة عيب عقلي كلي ناتج عن مرض افقده قوة الشعور والارادة)(٣٦).

وتحديد المعاصرة يتطلب منا ان نبين المقصود بوقت ارتكاب الجريمة فوقت ارتكاب الجريمة معناه الوقت الذي يرتكب فيه الفعل المكون لها

واذا كان هذا الموضوع لايثير اية صعوبة بالنسبة للجرائم الوقتية ، ذلك ان العبرة تكون بحالة الشخص وقت اثبات الفعل ، فان الامر يختلف بالنسبة للجرائم الاخرى ففي التعدد الصوري- والذي يقصد به ان يؤدي الفعل الواحد الى خرق نصوص قانونية متعددة كحالة ان يطلق الشخص رصاصة على غريمه فتصيبه ثم تخرج من جسمه فتصيب شخصا اخر (٣٧).

فمناط الاعفاء من المسؤولية الجنائية ان يكون الفاعل فاقدا شعوره وارادته وقت ارتكاب الفعل الذي ادى الى خرق اكثر من وصف جرمي (٣٨). اما في التعدد الحقيقي للجرائم –هو ارتكاب الفاعل عدة جرائم دون ان يفصل بينها حكم نهائي (٣٩) –فالكشف عن شروط المعاصرة يبدو سهلا ويسيرا طالما كل واحدة من هذه الجرائم تكفي لادانة الفاعل عنها والحكم بموجبها .

اما بالنسبة للتعدد الذي لايقبل التجزئة وهوالذي :-هوجرائم متعددة مرتبطة ببعضها ارتباطا لايقبل التجزئة تظهر وكانها وحدة واحدة اوكلا غير قابل للفصل (٤٠) فتثور بعض الصعوبات في تحديد مسؤولية الفاعل ،فلو ارتكب الفاعل جريمة اختلاس ولم يكن مصابا بعيب عقلي ، ثم اصيب بعيب عقلي اثناء ارتكابه لجريمة تزوير المحررات ،التي كان يستهدف منها اخفاء معالم جريمة الاختلاس ،فانه يكون مسؤولا عن جريمة واحدة ،وهي الاختلاس .

والمشرع الليبي شانه شان التشريعات الجنائية الاخرى توقع حصول صور مماثلة لما ذكرناه ، مما حداه الى النص صراحة على وجوب ان يتضمن قرارالمحكمة الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة من هذه الجرائم ثم الامر بتنفيذ العقوبة الاشد من بينها ، وعلى هذا نصت المادة ٧٦ من قانون العقوبات بقولها (اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها .واذا ارتكبت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطه ببعضها بحيث لا يقبل التجزئه ،وجب اعتبارها كلها جريمه واحده والحكم بالعقوبه المقرره لاشد تلك الجرائم مع زيادتها الى حد الثلث). اما اذا كانت الجريمه مستمره (٤١) وهي الجريمه التي تستلزم ان يمتد ركناها المادي والمعنوي زمنا قد يطول ، كجريمة الحجز دون وجه حق او كجريمة اخفاء اشياء مستحصله من جريمه فأن العبره بحالة المصاب وقت مدة الاستمرار ،فاذا استغرق فقده الشعور والاراده بسبب العيب العقلي مدة الاستمرار كلها ، فأنه لا يسال عن هذه الجريمه ، اما اذا عاد اليه رشده في جزء من هذه المده عد مسؤولا عن ما يتحقق اثناءها من افعال جرميه (٤٢) وفي الجرائم المتتابعه او المتلاحقه (٤٣) – وهي التي تتضمن سلسلة نشاطات اجراميه تنخرط في مشروع اجرامي واحد يجمع بينها وحدة الحق المعتدى عليه ، ووحده الغرض الاجرامي المستهدف بها ، كحالة الضرب المتكرر ، او سرقة منزل على دفعات متواليه ، فالعبره بحالة الفاعل وقت ارتكاب كل فعل منها ، فان ارتكب بعض هذه الافعال اثناء قيام عيب عقلي افقده شعوره وارادته ، فلا يسال عنها اما الافعال الاخرى التي ارتكبها وهو متمتعا بسلامة شعوره وارادته فيسأل عنها (٤٤) .

اما بشأن جريمة الاعتياد – وهي التي تتكون من نشاطات اجراميه متعدده يقوم بها الفاعل – لو اخذ كل منها على انفراد لكان نشاطه غير معاقب عليه ، ولكن لو اخذت بمجموعها لعوقب عليها كجريمه اعتياد الزوج على الزنا المنصوص عليها في الماده ٢٤١من قانون العقوبات البغدادي الملغي ،وجريمة الربا الفاحش المنصوص عليها بالماده ٣٣٩ من قانون العقوبات المصري (٤٥) – فأن العبره بحالة الفاعل وقت ارتكاب كل فعل يدخل في تكوينها ، فلا تحتسب الافعال التي يأتيها الفاعل وهومصابا بعيب عقلي (٤٦).

المبحث الثاني : اصول اثبات العيب العقلي

ثار جدل بين الفقه حول الجهة المختصة بتحديد العيب العقلي وفيما اذا كان القاضي او الخبير الفني ذهب جانب من الفقه الى القول بوجوب اتساع دور الخبير العقلي ،فمهمته في رأي هذا الجانب لاتقتصرعلى فحص المتهم واستظهار حالته العقلية ،بل تتعداها لتشمل تقدير مسؤولية المتهم الجنائية ،باعتبار ان الخبير الفني هو اقرب في اختصاصه الى معرفة الامراض العقلية واثارها من غيره(٤٧).

بينما ذهب جانب اخر الى القول بان مهمة الخبير العقلي تقتصر على فحص المتهم واستظهار حالته العقلية ،وبيان المرض الذي اصابه، اما تحديد درجة مسؤوليته الجنائية عن الفعل المنسوب له ،لايدخل في اختصاصه وانما يترك للقضاء ،لان مهمة الخبير العقلي تقتصر على ما يختص به هذا الخبير من علم وفن ، فليس من واجبه ،ابداء الرأي في المسائل القانونية التي تعتبراصلا من اختصاص

القضاء فتقرير وجود العيب العقلي اوعدم وجوده وقت ارتكاب الجريمة ،يعتبر من المسائل الموضوعية ،التي يختص بالفصل فيها قاضي الموضوع دون رقابة من المحكمة العليا ،فللمحكمة ان تتحقق من ذلك بنفسها ،لانها تعتبر الخبير الاعلى في كل مايستدعي خبرة فنية .

فللمحكمة ان تاخذ بما يتعارض وراي الخبير الفني ،اذا اطمئنت اليه فهي غير ملزمة براي الخبير (٤٨). وهذا الرأي هو الذي تبناه المشرع الليبي في قانون الاجراءات الجنائية حيث نصت المادة ٣١١ منه على ان (اذا دعا الامر الى فحص حالة المتهم العقلية يجوز لقاضي التحقيق او للقاضي الجزئي بطلب النيابة العامة او للمحكمة المنظورة امامها الدعوى حسب الاحوال .ان يأمر بوضع المتهم اذا كان محبوسا احتياطيا تحت الملاحظة في احد المحال الحكومية المخصصة لذلك لمدة او لمدد لاتزيد مجموعها عن خمسة واربعين يوما بعد سماع اقوال النيابة العامة والمدافع عن المتهم اذا كان له مدافع ،فاذا انقصت هذه المدة عرض الامر على غرفة الاتهام لتقرر ماتراه طبقا للمادة ١٢٣،ويجوز اذا لم يكن المتهم محبوسا احتياطيا ان يؤمر بوضعه تحت الملاحظة في أي مكان اخر) وفي هذا النص اشاره واضحه لاعتبارالمحكمه هي الجهه المختصه بتقدير الخبره في مسائل الامراض العقليه وهذا ما شار عليه القضاء الليبي ايضا فقد قضت المحكمة العليا (ان تقدير ما اذا كان المتهم مصابا بعاهة عقلية افقدته الشعور والاختيار امر يتعلق بوقائع الدعوى .

وتفصل فيه المحكمة نهائيا ومن حقها اذا دق عليها الامر ان تستعين باهل الخبرة فاذا استدل المتهم بشهادة طبية لتأييد مايدفع به في هذا الشان ورات المحكمة من حالة المتهم انه كان سليم العقل وقت ارتكاب الحادث واستند الى تقرير طبيب ندبته النيابة لفحص المتهم دالا على انه لا يعاني اضطرابات عقلية فان هذا تحصيل موضوعي سائغ لايخضع لرقابة محكمة النقض ولا يعيبه انها لم تستجيب لطلب الدفاع احالة المتهم الى طبيب الامراض العقلية او مناقشة الاطباء لان تعيين اهل الخبرة هو وسيلة يرخص بها القانون ان شاءعملها وان شاء اطرحها)(٤٩).

ومع ان الامر متروك لتقدير سلطة القاضي كما يتضح من نص المادة ٣١١ المشار اليها سابقا ، الا ان هذا التقدير لا يمكن ان يكون مطلقا ، وانما يتعين على القاضي اذا دفع امامه بالعيب العقلي ورفضه ان يتعرض في حكمه باسباب منطقية سائغة على وجه كاف لا اجمال فيه ،والا يكون قد اخل بحق الدفاع (٥٠).وبهذا الراي اخذت المحكمة العليا الليبية حيث تقول (اذا دفع المتهم امام المحكمة بان قوة شعوره وارادته لم تكن سليمة وقت ارتكابه للفعل فعليها ان تحقق هذا الدفاع وتقول فيه كلمتها . فاذا ثبت لها ان العيب العقلي كان كليا قضت بعدم مسؤولية الفاعل اما اذا كان العيب جزئيا قضت بعقابه في الحدود الخاصة بالمسؤولية الجزئية(٥١)).

وهذا الامر جاء متسقاً مع احكام الماده ٢٧٥ من قانون الاجراءات الجنائيه التي تقول (يحكم القاضي في الدعوى حسب المقدره التي تكونت لديه بكامل حريته...)(٥٢) والذي نراه ان تتدخل الخبره الطبيه في تحديد نوع المرض العقلي وكشف درجات تاثيره على شعور المتهم وحريته في الاختيار وقت ارتكاب الفعل ، ويتدخل القانون ليكمل دور الطب وهو تحديد مسؤولية الفاعل و تقدير الجزاء او التدبير المناسب بحيث لا يتجاوز اختصاص كل منها على اختصاص الاخر ،خاصة اذا علمنا ان رائد الجميع التفاعل والتكامل تحقيقا لهدف اسمى وهو ادراك العداله مهما امكن(٥٣) وان اخطر صور العيوب العقلية ماخفى امرها بحيث يصعب على غير الخبير الفني اكتشاف اعراضها الامر الذي يستلزم ان تستعين المحكمة بخبير في الحالات التي تكون محل شك (٥٤) واذا قررت المحكمة فحص المتهم اجاز لها القانون وضعه تحت الملاحظة بغية فحصه وفقا لاحكام المادة ٣١١ من قانون الاجراءات الجنائية كما رأينا.

الفصل الثالث : اثار العيب العقلي

ان اثر العيب العقلي اما ان ينصب على الوقائع الشخصيه التي تتعلق بالفاعل،واما ان تنصب على الوقائع الماديه التي تتعلق بالفعل الذي ارتكبه الشخص .

لذلك سوف نبين الاثار المترتبه على الشخص في مبحث اول ونتناول الاثار المترتبه على الفعل في مبحث ثاني .

المبحث الاول : اثر العيب العقلي على الشخص

المراد باثر العيب العقلي على الشخص معناه مدى تاثر اهلية المصاب بهذا العيب لتحمل المسؤولسه الجنائيه .

الاصل اما ان يصيبها اذا كان هذا العيب من درجه مرضيه تقضي الى فقد الشعور والاراده ،ا وان ينقصها اذا كان من شأنه الافضاء الى ضعف اونقص الشعور او الاراده . وسوف نتناول لك باختصار .

المطلب الاول : العيب العقلي الكلي

اذا انعدمت الاهليه لمرتكب الجريمه ترتب عليها عدم جواز مساءلته عن فعله ، وتعذر فرض عقوبه سواء اكانت الجريمة المرتكبة جناية او جنحة او مخالفة عمدية او غير عمدية (٥٥) وهذا مانصت عليه المادة ٨٣ من قانون العقوبات الليبي بقولها

(لايسأل جنائيا من كان وقت ارتكاب الفعل في حالة عيب عقلي كلي ناتج عن مرض افقده قوة الشعور والاراده).

فأذا ثبت ان الشخص قد فقد اهليته لعيب عقلي اثناء التحقيق فعلى سلطة التحقيق ان تصدر قرارها بان لا وجه لاقامة الدعوى واذا كانت الدعوى رفعت الى المحكمه وجب عليها الحكم بالبراءه (٥٦).

واهم النتائج الاخرى التي يرتبها العيب العقلي بعد ثبوت معاصرته لارتكاب الشخص لجريمته ، اعتبار جميع الاجراءات التي اتخذت قبله حتى ولو اعترف المتهم بجريمته باطلا لاقيمه لها ، الا ان ذلك لا يمنع من القيام باجراءات التحقيق والتي يخشى ضياع معالم الجريمه بسببها كالمعاينه والتفتيش وانتداب الجزاء واستجواب الشهود وغيرها(٥٧) .

الا ان امتناع المسؤوليه الجنائيه بسبب العيب العقلي الكلي لايمنع من تطبيق التدابير الوقائيه وعلى هذا نصت الماده ٣١٥ من قانون الاجراءات الجنائيه بقولها (اذا صدر امر بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، او حكم براءة المتهم ، وكان ذلك بسبب عاهه في عقله . تأمر الجهه التي اصدرت الامراو الحكم اذا توافرت الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات . يحجز المتهم في احد المحال المعده للامراض العقليه الى ان تأمر الجهات المختصه وفقا للقانون المذكور بأخلاء سبيله (٥٨).

المطلب الثاني : العيب العقلي الجزئي

اثار موضوع العيب العقلي الجزئي نقاشا في الفقه الامر الذي انعكس على التشريعات ،والسبب في هذا النقاش ان الكثير من التشريعات لم تهتم بمثل هذه الطائفة من الاشخاص ذلك لانها تقوم على اساس خطورة الفعل لاخطورة الفاعل كل ذلك ادى الى ان ذهبت بعض التشريعات الى الاقتصار على تطبيق العقوبات ، واساس فرض العقاب يقوم على انه طالما كانت ارادة الشخص المصاب بعيب عقلي جزئي تتضمن نصيبا محددا من القيمة القانونية ،بسبب ضعف شعوره وحريته في الاختيار ،وليس فقده لاحدهما او كليهما ،فيجب ان تكون مسؤوليته بالقدر الذي يتمتع به من قدرة الشعور والاراده ،معنى ذلك ان نقص اهليته يفترض الانتقاص من مسؤوليته دون اعدامها ، وبالتالي يتعين ايقاع مايتناسب وهذه الاهلية من عقوبات لذلك كان تطبيق عقوبة مخففة على الفاعل المصاب بعيب عقلي جزئي هو الحل العادل (٥٩).

وقد اخذ المشرع الليبي بهذا المبدأ فقد نصت المادة ٨٤من قانون العقوبات على ان (يسأل من كان وقت اقتراف الفعل في حالة خلل عقلي غير مطبق ناتج عن مرض انقص قوة شعوره وارادته بقدر جسيم دون ان يزيلها) .

واذا كانت هذه التشريعات قد اخذت بمبدأ فرض العقوبة المخففة كما فعل المشرع الليبي في المادة ٨٤ من قانون العقوبات كما رأينا(٦٠) ، الا انها اختلفت في تحديد مدة هذه العقوبة فمنها من لجأت الى تطبيق العقوبات قصيرة المدة بناءا على قواعد الظروف والاعذار المخففة ، ومنها من لجأت ال تطبيق عقوبات طويلة الاجل ، او غير محددة المدة تفاديا للنقد الذي وجه للعقوبات قصيرة المدة ، الامر الذي يترتب عليها اطلاق سراح مثل هؤلاء بعد فترة قصيرة دون علاج او تاهيل مما يؤدي الى الحاق المجتمع بمخاطر ارتكاب جريمة جديدة وقد اعتمد المشرع الليبي مبدأ تطبيق العقوبات غير محددة المدة حيث نصت المادة ٨٥ من قانون العقوبات على ان (اذا وجد عيب جزئي في العقل يستوجب انقاص المسؤولية وفقا للمادة السابقة او تسمم مزمن ناتج عن تعاطي الخمور او المخدرات وكذلك عن ادانة الاصم الابكم ، ويقضي هؤلاء مدة عقوبتهم في محل خاص يوضعون فيه تحت رعاية خاصة للعلاج الملائم. وليس للقاضي ان يعين مدة العقوبة الا في حدها الادنى ، وتظل قائمة الى ان تسمح الحالة النفسية والعقلية للمحكوم عليهم بارجاعهم الى المجتمع ، وفي هذه الحالة يأمر قاضي الاشراف بالافراج عنهم بناءا على رأي مدير المصلحة والطبيب النفساني التابع لها ، مع فرض المراقبه عليهم اذا اقتضى الحال) ولم ينج مبدأ العقوبات طويلة المده من النقد فقد قيل ان مجرد ابعاد هؤلاء عن المجتمع لا يمكن اعتباره حلاً سليماً خاصة اذا ما علمنا ان الدراسات الطبيه اشارت الى امكان تاهيلهم للحياة الاجتماعيه عن طريق العلاج .

كما قيل ان نظام العقوبات غير محددة المدة يحمل من القسوة فقد يمتد تطبيق العقوبه مدى الحياة ، فضلا عن ان هذا النظام يتجاهل امكان الاستفاده من نظام التدابير العلاجيه ازاء الخطرين ممن يصابون بعيب عقلي جزئي (٦١) .

وتقدير ما اذا كان العيب العقلي الجزئي قد انتقص من قوة الشعور والاراده الى حد جسيم ام لا يعتبر من المسائل الموضوعيه التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع دون رقابه عليه من المحكمه العليا (٦٢).

المطلب الثالث : العيب العقلي الطارئ بعد ارتكاب الجريمه

قد يرتكب الشخص جريمه وهو في كامل قواه العقليه ،الا ان الاصابه بالعيب العقلي تتم بعد ارتكابها .فما اثر العيب العقلي على مسؤلية الشخص الجنائيه ؟

في مثل هذه الحاله ليس للعيب العقلي اي اثر على المسؤليه الجنائيه ،وانما ينصب الاثر على الاجراءات او العقوبه فاذا حصل العيب العقلي بعد ارتكاب الجريمه وقبل الاحاله على المحكمه يجب وقف الاجراءات الجنائيه الخاصه بالدعوى فقد نصت الماده ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائيه على ان (اذا ثبت ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهه في عقله طرات بعد وقوع الجريمه يوقف رفع الدعوى عليه او محاكمته حتى يعود اليه رشده ....).

ويتضح من هذا النص ان حصول العيب العقلي سواء اكان قبل رفع الدعوى الجنائيه او بعد رفعها واثناء المحاكمه فأنه يجب وقف الاجراءات حتى اخر مرحله وصلت اليها عند ثبوت الاصابه ، ويترتب على ذلك وقف جميع المواعد ، كمواعيد الاستئناف مثلا الى حين عودة المتهم الى رشده والعله واضحه ذلك ان المتهم لا يستطيع الدفاع عن نفسه في مثل حالته هذه ،وبهذا قضت المحكمه العليا الليبيه حيث قالت (اذا اصيب المتهم اثناء نظر الدعوى بمرض عقلي يجعله غير مسؤول جنائيا وبالتالي غير قادر على الدفاع عن نفسه فانه يتعين وقف السيرفي الدعوى حتى يعود اليه رشده تطبيقا للماده ٣١٢اجراءات جنائيه)(٦٣).

ولا يشمل وقف الاجراءات جميعها ، فيجوز اتخاذ الاجراءات الضروريه التي لا تتصل بشخص المتهم كالمعاينه وسماع الشهود ، فقد نصت الماده ٣١٣ من قانون الاجراءات الجنائيه الليبي على ان (لايحول ايقاف الدعوى دون اتخاذ اجراءات التحقيق التي يرى انها مستعجله اولازمه) . اما اذا اصيب الفاعل بالعيب العقلي بعد صدور الحكم عليه فلا تنفذ العقوبه بحقه ويجب وقفها وهذا مانصت عليه الماده ٤٤٦ من قانون الاجراءات الجنائيه الليبي حيث تقول (اذا اصيب المحكوم عليه بعقوبه مقيده للحريه بجنون وجب تاجيل تنفيذ العقوبه حتى يبرا...) وسواء كانت الاصابه بعد ارتكاب الجريمه وقبل الاحاله الى المحكمه اواثناءها ، وبعد الاحاله وصدور قرار بالعقوبه فيجب ان يوضع المصاب في احد المحال المعده للامراض العقليه (٦٤).

المطلب الرابع : حالات خاصة بحكم العيب العقلي الكلي او العيب الجزئي

افرد المشرع الليبي لهذه الحالات نصوصا خاصة سنتناولها تباعا٠٠٠

الفرع الاول : الصم والبكم

الكثير من التشريعات الجنائية لم تفرد احكاما خاصة للصم والبكم بأعتبار ان هذه الحالة تلحق بالعيب العقلي سواء أكان عيبا كليا او جزئيا ، وهذا مرهون باثبات هذه الحالة ومعرفة درجة تأثيرها على الشعور والارادة ، فاذا ادى الصم والبكم الى انعدام الشعور والارادة كان حكمها حكم العيب العقلي الكلي ، الذي يمنع المسؤولية الجنائية ، اما اذا اقتصر اثرها على الانتقاص بأثر جسيم في الشعور والارادة دون ان يزيلها ، فأن حكمها حكم العيب العقلي الجزئي الذي يخفف المسؤولية الجنائية٠

ويعتبر قانون العقوبات الليبي من القوانين الجنائية النادرة التي عالجت حالة الصم والبكم صراحة فقد نصت المادة 86 من قانون العقوبات على ان (لايسأل الاصم الابكم الذي لم تكن له بسبب عاهته ،قوة شعور وارادة وقت اقتراف الفعل ، واذا كانت قوة الشعور والارادة منقوصة بشكل جسيم دون ان تكون مفقودة طبقت احكام المادتين السابقتين)٠

ويتضح من النص السابق ان المشرع لايعتبر مجرد قيام حالة الصم والبكم سببا لامتناع المسؤولية الجنائية او انتقاصها ، وانما اشترط ان تكون هذه الحالة هي التي تسبب في فقد الشعور والارادة او انتقاصهما فان لم يكن لحالة الصم والبكم أي تاثير على الملكات الذهنية فلا تمتنع مسؤولية الشخص الجنائية او تنتقص اذا كان مصاب بهذه الحالة ٠

وتترتب نفس الاثار التي تترتب على المصاب بعيب عقلي كلي او جزئي ،فالاصم والابكم يبرأ من المسؤولية الجنائية عند ثبوت كون هذه الحالة ادت الى فقد الشعور والارادة ويخضع للتدبير الوقائي المنصوص عليه في المادة 149 من قانون العقوبات ٠

اما اذا كانت حالة الصم والبكم ادت الى انتقاص مسؤولية الشخص الجنائية فان حكمه يكون حكم المصاب بالعيب العقلي الجزئي ، اذ يخضع لتدبير وقائي غير محدد المدة في حده الاقصى وفقا لاحكام المادة 85 من قانون العقوبات التي ذكرناها سابقا ٠

الفرع الثاني : السكر والتخدير

اثبت العلماء ان للخمر والمخدرات اثارها على الانسان ، حيث انها تؤدي الى اثارة دوافع الانسان الغريزية ، وتضعيف قدرته على السيطرة عليها،غير ان اشد اثار الخمر والمخدر التي تظهرعلى الانسان عند بلوغه درجة السكر،حيث تضعف او تفقد سيطرة الانسان على ارادته (٦٥).

وقد عالج المشرع الليبي في المواد 87- 88 -91 من قانون العقوبات حالة السكر والتخدير على النحو الاتي :-

اولا :- السكر والتخدير الناتج عن حادث طارئ او قوة قاهرة او عن عدم العلم

بينت المادتان 87-91 من قانون العقوبات احكام السكر او التخدير الناتج عن حادث طارئ او قوة قاهرة او جراء عدم العلم ، فقد نصت المادة 87 على ان (لايسأل من ارتكب فعلا وكان وقت ارتكابه فاقد الشعور والارادة لسكر كلي ناتج عن حادث طارئ او قوة قاهرة او عن مواد اخذها على غير علم منه بها ، واذا كان السكر غير كلي ولكنه كان من الجسامة بحيث انقص قوة الشعور والارادة دون ان يزيلها ، يسأل الفاعل وتطبق في شانه العقوبة التي يقررها القانون مع ابدالها او تخفيفها على الوجه المبين في المادة 84) ٠ ونصت المادة 91 على ان (تطبق احكام المواد 87-88-96 ايضا عندما يرتكب الفعل تحت تاثير المواد المخدرة) ٠

ويتضح من نص المادتين السابقتين ان حكم السكر والتخدير جراء الحادث الطارئ او القوة القاهرة او عدم العلم بها ياخذ احد الامرين الاتيين :-

الامر الاول :- فقد الشعور والارادة

ففي هذه الحالة يأخذ الشخص الذي تناول هذه الكحول والمخدرات حكم الشخص الذي اصيب بعيب عقلي كلي ، فلا تنعقد مسؤوليته الجنائية ، وتقرر سلطة التحقيق عدم السير في الدعوى ، وعند احالة الدعوى الى المحكمة تحكم بالبراءة وفقا لاحكام المادة 315 من قانون الاجراءات الجنائية ٠

الامر الثاني :-نقص الشعور والارادة بصورة جسيمة :

ففي مثل هذه الحالة تطبق بشأن الشخص احكام الماده 84 من قانون العقوبات ، حكمه في ذلك حكم الشخص الذي اصيب في عقله بعيب جزئي ٠

ثانيا :-السكر والتخدير المدبر

قلنا ان تناول الكحول والمخدرات يثير دوافع الانسان الغريزية ، ويضعف قدرته على السيطرة عليها ، الامر الذي يساعد على ارتكاب الجريمة ، فكثير من الاشخاص لا يقدم على جريمته في حالة صحوة لامور يأخذها بالحسبان ، اما عند تناوله الكحول او المخدرات ، فقد تزداد لديه جرأة الاقدام على ارتكاب الجريمة ، لذلك قررت التشريعات الجنائية معاقبة هذا الشخص باعتبار جريمته عمديه ، وذلك لتوفر عناصر القصد الجنائي وهو في حالته الطبيعية ٠ وقد اخذ المشرع الليبي بهذا المبدأ في المادة 88 من قانون العقوبات والتي تقول (لا يبرئ من المسؤولية الجنائية ولا ينقص منها السكر المدبر لارتكابه الجريمة او لتبريرها وانما تزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز الثلث) ويطبق ذات الحكم على من يتناول المخدرات لغرض ارتكاب الجريمة عملا بنص الماده 91 من قانون العقوبات ٠

ثالثا :-السكر او التخدير الاختياري

الاصل ان اثر تناول الكحول او المخدرات متساويا في الحكم سواء أكان بارادة الشخص او بغير ارادته فهو اما يؤدي الى فقد الشعور والارادة او ينقصها ، الامر الذي يترتب على ذلك ان يحكم بعدم المسؤولية الجنائية جراء فقده شعوره وارادته سواء اكان تناوله باختياره او رغما عنه ، ونفس الحكم لو ادى تناول الكحول او المخدرات الى انتقاص الشعور والاراده فيسأل مسؤولية جنائية مخففه ٠ الا ان المشرع الليبي خرج على هذه القاعدة في المادة 90 من قانون العقوبات والتي تقول (لا يحول السكر الاختياري دون مسؤولية الفاعل ولا ينقصها) ٠

ويتضح من هذا النص ان من يتناول الكحول او المخدرات طوعا يسأل عن جريمته سواء اكانت جنايه او جنحه او مخالفه عمديه او خطا ، حتى لو كان قد راعى مايتطلبه القانون من حيطه او حذر ، والعله في ذلك واضحه ،هو ان المشرع اعتبر الشخص قد ارتكب خطأ بمجرد تناوله الكحول او المخدرات مما يحتمل معه ان يندفع الى ارتكاب الجريمه تحت تأثيرها ، الامر الذي يتطلب معاقبته على جريمته بقصد الحفاظ على المصلحة العامة ، وبهذا قضت المحكمه العليا (اما السكر الارادي الاختياري نتيجة شرب الجاني الخمر بارادته وهو يعلم انها خمر فتظل فيه المسؤوليه كاملة ، ويسال عن نشاطه

الجنائي حتى ولو كان لا يقصد من تعاطي الخمر سكرا لان السكر في هذه الحاله هو النتيجه المتوقعه لتناوله الخمر (٦٦) .

رابعا :- حالات الانفعال والهوى

ويقصد بها ثورة العاطفه وشدة الانفعال ، أي بمعنى اخر العواطف الجياشه كالحب الشديد والبغض الشديد ، والغيره والانتقام في شعور الانسان واختياره ، فسيطرة هذه العواطف تدفع بصاحبها الى ارتكاب الجريمه ٠

فهل تؤثر هذه الحالات على مسؤولية الشخص الجنائية عند ارتكاب جريمته تحت تاثير بعضها ؟

اجاب المشرع الليبي في الماده 95 من قانون العقوبات بالنفي حيث قالت (لاتعفي حالات الانفعال والهوى من المسؤوليه الجنائيه ولاتنقصها) الا انه اذا كانت القاعده العامه عدم تاثير حالات الانفعال والهوى عن المسؤوليه الجنائيه كما راينا فقد اعتبرها المشرع ظروف قضائيه (٦٧).

او اعذار قانونيه(٦٨) تستلزم تخفيف العقوبه ، وفي ظروف اخرى اعتبرها سببا لعدم العقاب (٦٩).

المبحث الثاني : اثر العيب العقلي على الفعل

المقصود بالفعل هنا السلوك المكون للجريمه ، والذي يدخل في تكوين الركن المادي لها ٠

والسؤال الذي يرد هنا هو هل ان العيب العقلي يؤثر على الفعل الجرمي الذي ارتكبه الفاعل وبعباره اخرى هل تسبغ على هذا الفعل صفة الشرعيه ام يبقى مجرما ؟

الواقع ان العيب العقلي لا يترك من الاثار ماينصب على الفعل الجرمي الذي يرتكبه الشخص ، فسمة الفعل غير المشروعه والمجرمه قانونا تبقى قائمه رغم تعذر مسأله مرتكبه ٠

والامر يبدو واضحا في اعتبار الفعل مجرما ، لان العله في ذلك انما تستمد اساسها من الطبيعه الشخصيه للعيب العقلي بوصفه احد موانع المسؤوليه الجنائيه التي تتصل بشخص المصاب دون غيره ، فالمصاب وحده هو الذي يستفيد من الحكم بعدم مسؤوليته الجنائيه او انتقاصها ، فلا يتعدى الى غيره من المساهمين في الجريمه ، فالعيب العقلي باعتباره مانعا من موانع المسؤوليه الجنائيه ، ذو صفه شخصيه ، لاتصاله بالمصاب به فقط ، فما ينعدم به الركن المعنوي للجريمه دون الركن المادي ، فتبقى ماديات الواقعه غير المشروعه على حالها من التجريم ٠

كما ان اثر العيب العقلي باعتباره لا يؤثر على الفعل الجرمي يظهر واضحا ايضا من حيث عدم انصراف اثره الى مسؤولية المصاب المدنيه عما ارتكبه من ضرر يستلزم التعويض ، فالمسؤوليه المدنيه تفترض وجود ضرر ينسب الى فاعله يستلزم تعويضه ، بصرف النظر عن كونه متمتعا بالاصليه القانونيه من عدمها (٧٠)٠

الخاتمة :

والان وبعد ان فرغنا من بحث العيب العقلي في القانون الليبي لابد ان نضعه في ميزان التقدير لنتعرف على مدى اثره على العداله الجنائيه وتحقيقه لصالح المجتمع

فخاتمه أي بحث من الابحاث يجب ان تحفل بابراز الثمره والنتيجه التي اسفر عنها ،واذا كان الامر كذلك فانا نستطيع ان نقول ان النتيجه التي خلصنا اليها تتلخص بالنقاط الاتيه :-

١- رغم اهمية هذا الموضوع لم يكتب به الا القليل .
٢- هناك مفهومان للعيب العقلي هما المفهوم الطبي والمفهوم القانوني وقد اتضح لنا ايضا ان القاموس الطبي يخلو من تعبير اسمه (الجنون) كما قالت به بعض التشريعات .
٣- العيب العقلي اما ان يكون بسبب امراض نفسيه او عقليه .

٤- ولعل ادق المسائل التي اثارت النقاش في هذا الموضوع هي اصول اثبات العيب العقلي ، فالمشرع الليبي يرى ان هذه المهمه لاتقع على الخبير العقلي فمهمة الاخير فحص المتهم واستظهار حالته العقليه وبيان المرض الذي اصابه فليس من واجب الخبير العقلي ابداء الراي في المسائل القانونيه التي تعتبر اصلا من اختصاص القضاء .

فتقرير وجود العيب العقلي او عدم وجوده وقت ارتكاب الجريمه يعتبر من المسائل الموضوعيه التي يختص بالفصل فيها قاضي الموضوع دون رقابه من المحكمه العليا ٠ فللمحكمه ان تتحقق من ذلك بنفسها لانها تعتبر الخبير الاعلى في كل ماييستدعي خبره فنيه

وهو ماجاء صراحة في المادتين ٢٧٥ و٣١١ من قانون الاجراءات الجنائيه الا ان الذي نراه ان للخبره الطبيه دور كبير في تحديد نوع المرض العقلي وكشف درجات تأثيره على شعور المتهم وحريته في الاختيار وقت ارتكاب الفعل ،فهناك من العيوب العقليه مايخفى امرها بحيث يصعب على غير الخبير الفني اكتشاف اعراضها الامر الذي يستلزم ان تستعين المحكمه بخبير في الحالات التي تكون محل شك وهذا ليس رأينا بل ان العديد من فقهاء القانون الجنائي يرونه .

الهوامش :

١- توفيق الشاوي – المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية – جامعة الدول العربية ١٩٥٨ ص٢٢.
٢- القران الكريم /سورة الرعد /ايه ١٧ .
٣-انظر في تفصيل هذه الامراض – فخري الدباغ - اصول الطب النفساني –الموصل ١٩٧٧ ص ٧٧-٧٩
٤-محمد خليفة بركات – عيادات العلاج النفسي- القاهرة ١٩٦٦ ص١٤٩ د٠ اكرم نشأت ابراهيم –علم النفس الجنائي- بغداد ١٩٦٨ ص٩٨-١٠٢
٥-سعد جلال –اسس علم النفس الجنائي ١٩٦٦ ص٩٥٨ فخري الدباغ –مرجع سابق ص ٨٩
٦- محمد خليفة بركات – مرجع سابق ص١١٥
٧-احمد محمد خليفة – اصول علم النفس الجنائي- بغداد ١٩٤٩ ص ٥٦
٨-د٠اكرم نشأت ابراهيم –الحالة النفسية للمجرم ومدى تأثيرها في تحديد المسؤولية والجزاء –مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية –وزارة العمل- بغداد العدد الاول ص٢١.
٩-محمد رمضان يارة –مبادئ علم الاجرام ١٩٩٩ ص١٨٥
١٠-سعد جلال- مرجع سابق ص١٦١ ومابعدها
١١-محمد رمضان يارة –مرجع سابق ص١٨٥ د٠اكرم نشأت ابراهيم- الحاله النفسيه -مرجع سابق ص١٧
١٢-محمد رمضان يارة –مرجع سابق ص١٨١
١٣-فخري الدباغ –مرجع سابق ص١٤٩
١٤-فخري الدباغ-مرجع سابق ص.٢٢٣
١٥ -فخري الدباغ –مرجع سابق ص١٩٩ .
١٦-محمد رمضان يارة –مرجع سابق ص١٨٩ .
١٧-د٠اكرم نشأت ابراهيم- علم النفس الجنائي – مرجع سابق ص ١٣٩ .
١٨-انظر تفاصيل هذه الامراض – احمد محمد خليفة –مرجع سابق ص١٠٥ سعد جلال –مرجع سابق ص١٧٥ ، فخري الدباغ-مرجع سابق ص١٢٨ .
١٩-فخري الدباغ –مرجع سابق ص١٨٨-١٩١ .
٢٠-احمدمحمد خليفة مرجع سابق ص١٢٢-١٢٣د٠اكرم نشأت ابراهيم- علم النفس الجنائي مرجع سابق ص ١٢٥ .
٢١-د٠رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائي منشأة المعارف ١٩٧١ ص١٠٧١
٢٢-محمد سامي النبراوي شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ١٩٩ص٢٤٤
٢٣-حسن توفيق رضا-اهلية العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون المقارن١٩٦٤ ص١٣٩
٢٤-عبد الفتاح مصطفى الصيفي –قانون العقوبات –النظرية العامة –دار الهدى للمطبوعات ص٥٣٩
٢٥- د٠ رؤوف عبيد- مبادئ القسم العام من التشريع العقابي –دار الفكر العربي١٩٧٩ ص٦٢٥

٢٦- سليمان عبد المنعم وعوض محمد – النظرية العامة للقانون الجزائي وفقا لاحكام قانون العقوبات في مصر ولبنان ١٩٩٩ ص٣٣٧
٢٧-احمد محمد خليفة –مرجع سابق ص١٨٨
٢٨-عبد السلام التويخي – موانع المسؤوليه الجنائيه – معهد البحوث الجامعه العربيه – د٠ احمد فتحي سرور- اصول قانون العقوبات القسم العام ١٩٧٢ ص٤٢٨
٢٩-استعمل المشرع الليبي مصطلح الجنون في مواطن اخرى ، انظر المادتين ٢٣٨ و٤٤٦ من قانون الاجراءات الجنائيه ،كما انه استعمل تعبير (الخلل العقلي) في الماده ٨٤ من قانون العقوبات واستعمل تعبير المرض كما ورد في نص الماده السابقه واستعمل تعبير (العاهه العقليه) في الماده ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائيه .
٣٠-نصت الماده ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائيه الليبي على ان (اذا ثبت ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهه في عقله طرأت بعد وقوع الجريمه يوقف رفع الدعوى عليه او محاكمته حتى يعود اليه رشده ، ويجوز في هذه الحاله لقاضي التحقيق او للقاضي الجزئي بطلب النيابه العامه او غرفه الاتهام او المحكمه المنظوره امامها الدعوى ، اذا كانت الواقعه جنايه او جنحه عقوبتها الحبس ،اصدار الامر يحجز المتهم في احد المحال المعده للامراض العقليه الى ان يتقرر اخلاء سبيله)
٣١-نصت المادة ٨٤ من قانون العقوبات الليبي على ان(يسأل من كان وقت اقتراف الفعل في حالة خلل عقلي غير مطبق ناتج عن مرض انقصه قوة شعوره وارادته بقدر جسيم دون ان يزيلها)
٣٢-فتوح عبد الله الشاذلي –شرح قانون العقوبات المسؤولية والجزاء دار المطبوعات الجامعية – الكتاب الثاني ١٩٩٧ص١٠٨
٣٣- قرارها في ٢٤ فبراير ١٩٧ مجلة المحكمة العليا –السنة السادسة العدد الرابع يوليو ١٩٧٠ص١٨٤
٣٤-انظر المادة ٣١٢من قانون الاجراءات الجنائية الليبي
٣٥-قرارها رقم ٧٥٤ –جنايات الحلة اشار اليه سلمان بيان – القضاء الجنائي العراقي – الجزء الثالث ص٧٢
٣٦-قرارها في ٢ مارس ١٩٦٥ مجلة المحكمة العليا – العدد الثالث ص١٦٥
٣٧-استعمل المشرع الليبي تعبير(ارتكاب الفعل) في المادة ٨٣ من قانون العقوبات وتعبير (اقتراف الفعل) في المادة ٨٤ منه ، وكان الاجدى توحيد الصياغة بغية تجنب مغبة الانتقاد
٣٨-انظر في تفصيل التعدد الصوري – د٠علي حسين الخلف – تعدد الجرائم واثره في العقاب في القانون المقارن ١٩٥٤ص٧٨ وما بعدها ، وانظر ايضاً الفونس ميخائيل حنا – تعدد الجرائم واثره في العقول والاجراءات ١٩٦٢ص ١٤٩ وما بعدها
٣٩-د٠علي حسين الخلف –مرجع سابق ص ٩٨ ، الفونس ميخائيل حنا مرجع سابق ص٣٤
٤٠-د٠علي حسين الخلف - مرجع سابق ص٩٨ الفونس ميخائيل حنا –مرجع سابق ص ٣١١
٤١-د٠علي حسين الخلف مرجع سابق ص١٠٠، الفونس ميخائيل مرجع سابق ص٣٢٥
٤٢-عرفت الماده٧٧من قانون العقوبات الليبي الجرائم المستمرةبأنها(اذا ارتكبت عدةافعال تنفيذاً لدافع اجرامي واحد فأنها تعد جريمه واحده اذا كانت خارقه لحكم قانوني واحد،وان اختلفت في جسامتها او ارتكبت في اوقات مختلفه،الاان العقوبه في شأنها تزاد الى حد الثلث)
٤٣-د٠محمود محمود مصطفى –شرح قانون العقوبات القسم العام ١٩٧٤ص٤٩٨
٤٤-علي حسين الخلف –مرجع سابق ص٥٨،الفونس ميخائيل –مرجع سابق ص ٣٢٠محمود نجيب حسين-شرح قانون العقوبات القسم العام ١٩٧٣ ص٣٤٨
٤٥-د٠محمود محمود مصطفى –مرجع سابق ص ٤٩٩
٤٦-علي حسين الخلف –مرجع سابق ص ٤١ ، الفونس ميخائيل ص٢٣٠
٤٧-د٠محمود محمود مصطفى –مرجع سابق ص ٤٩٨
د٠امال عبد الرحيم عثمان – الخبرة في المسائل الجنائية ١٩٦٤ص١٣٠
٤٩-محمد سامي النبراوي –مرجع سابق ص ٢٤٦ - ٢٤٧
٥٠-قرارها في ٢٤ فبراير ١٩٧٠ مشار اليه سابقا
٥١-قرار محكمة النقض المصرية في ٢ نوفمبر ١٩٦١مجموعة احكام محكمة النقض السنة ١٨ ص٩٢١ ، قرارها في ٢٤ فبراير مشار اليه سابقا
٥٢-انظر في تفصيل ذلك مؤلفنا –اصول الاجراءات الجنائية في القانون الليبي –الجزء الاول ينشر قريبا
٥٣-عبد الجبار عريم –الطرق العلمية الحديثة في اصلاح وتاهيل المجرمين والجانحين ١٩٧٥ص١٧٦
٥٤- د٠فوزية عبد الستار –مرجع سابق ص١٣٥ومابعدها
٥٥-ابو اليزيد علي المتيت – جرائم الاهمال -١٩٧٥ ص٤٥ .

٥٦ -الماده ٣١٥ من قانون الاجراءات الجنائي الليبي ونعتقد ان المشرع غير موفق في صياغته لنص الماده ٣١٥ عندما قال (...وجب عليه الحكم بالبراءه) وذلك لعدم اتساقها مع نص الماده ٨٣ من قانون العقوبات الذي يقول (لا يسال جنائيا ً)وهو الاصح لان العيب العقلي الكلي مانعاً من موانع المسؤوليه الجنائيه فالاجدى ان يكون نص الماده ٣١٥ (... ويجب عليها الحكم بعدم المسؤوليه)

٥٧-ابو اليزيد علي المتيت – مرجع سابق ص ٤٥

٥٨-نصت الماده١٤٩من قانون العقوبات الليبي على ان (في حالة تبرئة المتهم لعاهه نفسيه او لتسمم مزمن ناتج عن تعاطي الخمور او المخدرات،اوكان المتهم اصماً ابكماً يؤمردائماً بايوائه في مستشفى للامراض العقليه مده لاتقل عن سنتين مالم يكن الفعل المرتكب مخالفه او جنحه خطيئه او جريمه اخرى مما يقرر القانون العقاب عليه بغرامه او عقوبه مقيده للحريه لا يجاوز حدها الاقصى السنتين،فأذ اكانت العقوبه المقررة للفعل الاعدام او السجن المؤبد فلا تقل مدة الايواء في مستشفى الامراض العقليه عن عشرسنوات وتكون المده خمس سنوات على الاقل اذا كان الحد الادنى للعقوبه المقرره للفعل السجن لمدة عشر سنوات،الان هذا النص على الحد الادنى للايواء لا يحول دون تطبيق الفقره الاخيره من الماده١٤١ويقتضي الايواء في مستشفى الامراض العقليه تاجيل تنفيذ اية عقوبه مقيده للحريه...)

٥٩-علي راشد – القانون الجنائي – المدخل واصول النظرية العامة ١٩٧٤ ص ٤١٠ .

٦٠- هناك من التشريعات لم تنص على تخفيف عقوبة المصاب بالعيب العقلي الجزئي تاركة امر معالجة وضعه للقضاء يخفف العقوبة بشأنه طبقا لظروف التخفيف القضائية من هذه التشريعات قانون العقوبات الفرنسي ،المصري، الاردني ،العراقي، الكويتي.

٦١- حسن صادق المرصفاوي – قانون العقوبات القسم العام ص ٣٣٦ .

٦٢-محمد سامي النبراوي –مرجع سابق ص ٢٥٤ .

٦٣- قرارها في ٧ مايس ١٩٥٦ مجله المحكمه العليا –الجزء الاول ص ٤٣٣

٦٤-انظر المادتين ٣١٢،٤٤٦ من قانون الاجراءات الجنائيه الليبي

٦٥- محمد رمضان ياره - مرجع سابق ص .١٨٩

٦٦- قرارها في ٥ ديسمبر ١٩٥٦ مجلة المحكمه العليا - الجزء الثاني ص ١٤.

٦٧- الماده ٢٩ من قانون العقوبات

٦٨- الماده ٣٧٥ من قانون العقوبات

٦٩- الماده ٤٤٣ من قانون العقوبات

٧٠- د٠عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام ١٩٦٤ ص ٩٤ ، وهذا مانصت عليه الماده ١٦٦ من القانون المدني الليبي حيث نقول (كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض) .

مصادر البحث

١- القران الكريم
٢- توفيق الشاوي – المسؤوليه الجنائيه في التشريعات العربيه جامعة الدول العربيه ١٩٥٨
٣- فخري الدباغ – اصول الطب النفساني – الموصل ١٩٧٧
٤- محمد خليفه بركات – عيادات العلاج النفسي القاهره ١٩٦٦
٥- الدكتور اكرم نشأت ابراهيم –علم النفس الجنائي بغداد١٩٦٨
٦- الدكتور اكرم نشأت ابراهيم – الحاله النفسيه للمجرم ومدى تأثيرها في تحديد المسؤوليه والجزاء – مجلة البحوث الاجتماعيه والجنائيه بغداد العدد الاول
٧- سعد جلال – اسس علم النفس الجنائي ١٩٦٦
٨- احمد محمد خليفه – اصول علم النفس الجنائي بغداد ١٩٢٩
٩- محمد رمضان ياره – مبادئ علم الاجرام ١٩٩٩
١٠- رمسيس بهنام – النظريه العامه للقانون الجنائي ١٩٧١
١١- محمد سامي النبراوي –شرح الاحكام العامه لقانون العقوبات الليبي ١٩٩٩
١٢- عبد الفتاح مصطفى الصيفي – قانون العقوبات – النظريه العامه دار الهدى للمطبوعات
١٣- سليمان عبد المنعم وعوض محمد – النظريه العامه للقانون الجزائي وفقا لاحكام قانون العقوبات في مصر ولبنان ١٩٩٩
١٤- عبد السلام التونجي – موانع المسؤوليه الجنائيه معهد البحوث – الجامعه العربيه
١٥- احمد فتحي سرور – اصول قانون العقوبات القسم العام ١٩٧٢

١٦- فتوح عبد الله الشاذلي – شرح قانون العقوبات – المسؤوليه والجزاء دار المطبوعات الجامعيه – الكتاب الثاني ١٩٩٧
١٧- سلمان بيان – القضاء الجنائي العراقي – الجزء الثالث
١٨- علي حسين الخلف –تعدد الجرائم واثره في العقاب في القانون المقارن ١٩٥٤
١٩- الفونس ميخائيل حنا – تعدد الجرائم واثره في العقوبات والاجراءات ١٩٦٢
٢٠- محمود مصطفى –شرح قانون العقوبات – القسم العام ١٩٧٤
٢١- امال عبد الرحيم عثمان- الخبره في المسائل الجنائيه
٢٢- عبد الجبار عريم – الطرق العلميه الحديثه في اصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين ١٩٧٥
٢٣- ابو اليزيد علي المتيت –جرائم الاهمال ١٩٧٥
٢٤- علي راشد – القانون الجنائي –المدخل واصول النظريه العامه ١٩٧٤
٢٥- حسن صادق المرصفاوي – قانون العقوبات القسم العام
٢٦- عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام ١٩٦٤